5727 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري .

ويعرض هذا فيعرض يلتقيان ليال ثلاث فوق أخاه يهجر أن لرجل يحل لا) قال A ا رسول أن Y هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) .

. [5883]

[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم 2560 .

(يهجر) يقاطع . (فيعرض) بوجهه وينصرف . (خيرهما) أفضلهما وأكثرهما ثوابا]